الحمد لله ،

الجمهـــورية التونســـيـــــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضيـــــة عـــ79ـــــدد

* * *

تاريخ الجلسة : 03 جوان 2003

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

الأطراف :

ـــ ورثة المرحوم ساسي بن العجمي الشاوش نائبتهم الأستاذة حسناء الغضاب

ـــ بلدية المكنين في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ كمال بوبكر المناري

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد13530 المرفوعة من نائبة المدعين لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستيربتاريخ 22 نوفمبر 2000.

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها من المحكمة المتعهدة في 16 جـــانفـــي 2002والقاضي بإرجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مـــجلـــس تنـــازع الإختصاص

وبعد الإطلاع علىقرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بصفته رئيس مجلس تنازع الإختصاص بتاريخ 06 ماي 2003 والقاضي بتعيين السيد الحبيب جاءبالله مقررا لتهيئة القضية .

وبعدالإطلاع على تقرير العضو المقرر المتضمن ملحوظاته في شأن القضية

وبعد الإطلاع على مظروفات الملف وعلى القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم الـــعـــدلية والمحكمة الإداريةو إحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعدالإطلاع على مجلة التهيئة الترابية و التعمير وعلى القانون عدد 26 لسنة 2003 المورخ في 14 أفريل 2003 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى .

أولا : <u>من الوجهة القانونية :</u>

حيث كانت الإحالة مستوفية لشروطها الشكلية و لذا تعين قبولها من هذه الجهة .

ثانيا : <u>من الوجهة الواقعية :</u>

حيث يبرز من أوراق القضية قيام ورثة المرحوم ساسي بن العجمي الشاوش عن طريق نائبتهم الأستاذة حسناء الغضاب لدى إبتدائية المنستير عارضين أن بلدية المكنين انتزعت مساحات أرض على ملكهم وذلك بغرض مد طرقات عامة دون تمكينهم من تعويض كامل عن المساحات المنتزعة ضرورة أنها عمدت إلى الإستيلاء على ما جملته 707م م وهي المساحة التى تزيد عن ربع المساحة المنتزعة قانونا والتى يخول التشريع المتعلق بإصدار مجلة التهيئة والتعميرلمالك العقار الحق فى المطالبة بالتعويض عنها .

وحيث تمسك نائب البلدية المطلوبة بصفة أساسية بعدم إختصاص المحكمة المتعهدة بالقضية بالنظر فيها لرجوع ذلك إلى جهاز القضاء الإداري إستنادا إلى أحكام الفصل 2 و 17 من قانون المحكمة الإدارية كما أدلى بمذكرة مستقلة ملتمسا إرجاء النظر فى القضية و إحالتها على مجلس تنازع الإختصاص لتعلق الشأن بطلب إقرار مسؤولية الإدارة من جراء تصرف إداري يتمثل فى ادعاء الإستيلاء على ملك الغير.....

وحيث تمسكت نائبة المدعين من جهتها بأن الدفع بعدم الإختصاص مردود ضرورة أن أحكام الفصل 30 من قانون الإنتزاع تنص على إختصاص المحاكم العدلية بالنظر إبتدائيا فى النزاعات المتعلقة بالحصول على غرامة الإنتزاع الوقتية ويكون ذلك بطريق القضاء الإستعجالي أو بالحصول على غرامة الإنتزاع النهائية ويكون ذلك بالقيام بقضية في الأصل و الإختصاص الترابي يحدد حسب موقع العقارو يرجع النظر بالإستئناف للمحكمة الإدارية .....

و حيث عقب نائب المطلوبة بأنه لم يصدر أي أمر إنتزاع لفائدة بلدية المكنين حتى يحتج باختصاص المحكمة الإبتدائية للنظر فيه إبتدائيا وفق أحكام الفصل 30 من قانون الإنتزاع مضيفا أن الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير و إن نص على وجوب تقدير الغرامة في حالة عدم الإتفاق عليها بالمراضاة وفق التشريع الجاري

به العمل في مادة الإنتزاع فإن ذلك لا يهم سوى طريقة ذلك وهو أمر يخص الأصل لا الإختصاص .....

وحيث تواصل تبادل التقارير بين الطرفين إلى غاية أن أصدرت المحكمة المتعهدة بالقضية حكمها بتاريخ 16 جانفي 2002 قاضية بإرجاء النظر فيها و إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

ثالثا : <u>من الوجهة القانونية :</u>

حيث يبرز من وثائق الملف أن الشأن يتعلق في الواقع بالمطالبة بجبر ضرر حصل للمدعين بمناسبة إدماج بلدية المكنين حسب زعمهم لمساحة تفوق ما هو مخول لها قانونا على التحوز به دون تعويض على إثر قيامهم بتقسيم عقارات على ملكهم .

وحيث يقتضي الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية و التعميرأن تدمج الطرقات والمساحات الخضراء والساحات العموميةو المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية،بمجرد المصادقة على التقسيم،في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو للجماعة المحلية ولا يترتب عن ذلك مقابل أو غرامة إلا بالنسبة للمساحة التي تزيد عن ربع مساحة التقسيم وعلى أساس معدل أثمان الأراضي المدمجة.

ويتم تقديرالغرامة في حالة عدم الإتفاق عليها بالمراضاة من طرف المحاكم المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية .

وحيث يفهم من هذا الإقتضاء أن المشرع إنما أسند إختصاصا كاملا للمحاكم المختصة سواء من حيث الإجراءات أو كذلك الإختصاص لتقدير الغرامة المستحقة في المجال المذكور .

وحيث يقتضي الفصل 5 من القانون عدد26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية أن تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفةلهذا القانون و أن تبقى الإنتزاعات التى تمت بصدور أوامر قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة لأحكام القانون عدد85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المشار إليه أعلاه قبل تنقيحه و إتمامه .

وحيث لما كان موضوع الدعوى لا يتعلق بمنازعة متولدة عن عملية إنتزاع إثر صدور أمر في الغرض قبل دخول القانون المومإ إليه حيز التنفيذ فإن النظر إبتدائيا و استئنافيا و تعقيبيا في النزاع الراهن يكون معقودا لجهاز القضاء العدلي .

ولهذه الأسباب :

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء3 جوان 2003 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب و عضوية السادة رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد و الحبيب جاءبالله بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	الحبيب جاءبالله	جلول العرفاوي